

تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي

لأحمد بن عبد الرحيم ولي الدين أبي زرعة

ابن العراقي (٧٦٢ - ٨٢٦ هـ)

كتاب الجعالة

تأليف

د. حنان عيسى علي الحازمي

الأستاذ المساعد بجامعة أم القرى كلية التربية

تخصص فقه وأصوله - محافظة القنفذة

تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي د. حنان عيسى علي الحازمي

ملخص البحث :

الحمد لله ذي الجلال والإكرام والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وآله وصحبه ومن تبعهم أجمعين.

فإن الكتاب الذي هو موضوع التحقيق والدراسة أحد كتب تراث المذهب الشافعي وهو (كتاب تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي) للإمام الحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد ابن الإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي (٧٦٢-٨٢٦هـ).

والكتاب مجموعة من النكت على مختصرات ثلاثة في المذهب لها مكانتها العلمية العظيمة عند الشافعية وهي :

التنبيه للشيرازي (٤٧٦هـ)، المنهاج للنووي (٦٧٦هـ)، الحاوي الصغير للقزويني (٦٦٥هـ).

والجزء المخصص للبحث هو كتاب الجعالة ، وقد اعتمدت على أربع نسخ في مقابلة النص ملتزمة النص المختار .

وقد اشتمل البحث على قسمين : القسم الأول في المقدمة ، والثاني في تحقيق نص الكتاب (كتاب الجعالة) ، وفي المقدمة ذكرت أهمية الكتاب ثم ترجمة المؤلف ثم منهجي في التحقيق ووصف النسخ المعتمدة ، ثم ذيلت البحث بقائمة المراجع .

ويعد كتاب تحرير الفتاوى وشيأ في المذهب عند المتأخرين ؛ فهو متمم لجهود أصحاب المختصرات نحو الوصول إلى ما عليه الفتوى في المذهب ، وقد حرر بإحكام ودققت الطرق والأقوال والأجوبة فيه ، وبين ما فيها من خلاف ، وما يترجح منها لحل النزاع مع الاهتمام بذكر ما يستثني من الفروع وذكرت بعض الفروع فبه قد لا توجد في كتب الشروح كما أنه يتطرق لفروع لا نقل فيها عند المتقدمين ، ويذكر ما نقل عن المتأخرين ، وقد يكون له ترجيح في بعضها ، ومما يتميز به هذا الكتاب رسوخ قدم مؤلفه في الحديث .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد :

يبقى تراثنا الفقهي مصدر عزنا ومنهلاً لا غنى لنا عنه ، فمنه انطلقنا وبنوره تشرق أبحاثنا نطق أسفاره بصدق أصحابها لما أخلصوا الله القصد وترجمت عبقريتهم لما اتخذوا الكتاب والسنة المرجع والمرد ، ويزداد الباحث بقربهم علماً وموضوعية وأمانة وأدباً .

وخدمة تراثنا شرف عظيم وإحياؤه نصرة للشريعة والدين وإن حاجة البشر لمعرفة شرع الله كحاجتهم للحياة نفسها ، فأحكام الشريعة من حلال وحرام وكراهة وندب وإباحة هي الجانب التطبيقي الذي يسفر عن ربانيتها وعدلها وواقعيتها وشمولها ومرونتها وصلاحياتها لكل زمان ومكان .

كما أنه إن كانت الدعوة إلى التوحيد ومعرفة الخالق هي بالتأمل في ملكوت السموات والأرض ، فهي أيضاً بالتأمل في شرعه فكلاهما متلازمان ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) . والاهتمام بنشر ما وصل إليه المجتهدون من سلف هذه الأمة الأعلام في الفروع الفقهية إسهام في نصرة هذا الدين ﴿ وَوَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٢)

إن هذه الأمة تشرفت بتراث فقهي عظيم ورثته من أعلام مذاهب أهل السنة الأربعة التي كتب الله لها البقاء مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمة الله عليهم ولقد سخر الله لكل منها الأتباع الذين بذلوا الجهدا لخدمتها ونشرها ، وقد حظي مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي بتراث فقهي زاخر حفظته جهود متفانية من أتباعه الأعلام ، وإن من أعظم ما امتن الله به على المذهب أن سخر له حبرين عظيمين اجتهدا في تحقيق المذهب وتحريره وهما الشيخان الرافعي والنووي واضعا التأسيس الثاني للمذهب بعد الإمام الشافعي حتى أطبق المحققون المتأخرون من علماء الشافعية على أن القول المعتمد للحكم والفتوى هو ما اتفقا عليه ، وإن اختلفا ، فما جزم به النووي^(٣) ، وظلت آراء الشيخين بعدهما محور اهتمام الشافعية ، وجاءت كل الأعمال بعد النووي دائرة في فلكه ؛ لكن كانت هناك جملة إشكالات هي :

وجود مسائل خلافية في المذهب يحكيها النووي أوجها دون أن يصحح فيها شيئا ، ومسائل تكلم عليها المتقدمون ، وليس للإمامين تصحيح فيها ، وظهور مسائل جديدة لم يتعرض لها الشيخان ويتحتم معرفة حكمها الشرعي من وجهة نظر المذهب ، وما يحدث أحيانا من تعارض في كتب الشيخين وخاصة النووي في التصحيح ، فقد يصحح الجواز مثلا في كتاب ويصحح الحرمة في كتاب آخر ، ثم إن النووي مثله مثل بقية البشر يرد عليه الخطأ فقد يصحح ما ليس صحيحا ، ويرجح ما ليس راجحا^(٤) ؛ لهذا كله ندب بعض الشافعية نفسه كالإسنوي وغيره ممن اصطلاح على تسميتهم بالنظار لإزالة مثل هذه الإشكالات ، وبدأت فكرة التأليف في تلك الفترة تتخذ طابع الفقه المقارن ؛ لكن داخل دائرة المذهب الشافعي حيث يجد القاريء بسطا في عرض أقوال أئمة المذهب والمقارنة والترجيح بينها^(٥) ، ومن هذه المؤلفات الكتاب الذي بين أيدينا (تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي)^(٦) لأحمد بن عبد الرحيم ولي الدين أبي زرعة بن العراقي (٧٦٢ - ٨٢٦) ؛ حيث حوى الكتاب ما حرره أبرز علماء المذهب وكبار فقهاء الشافعية

ممن كانت لهم بصمة واضحة في العناية بالمذهب وتنقيحه في الفترة بعد الشيخين ، وهم ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) وتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) وشهاب الدين ابن النقيب (ت ٧٦٩هـ) وجمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) وسراج الدين البلقيني (ت ٨٠٥هـ) وابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)^٧، فقد جمع أبو زرعة ما كتبه هؤلاء من تعليقات على المختصرات الثلاثة التنبيه والمنهاج والحاوي مع مراعاة دقة العبارات وما تحمله من معانٍ، وبيان محترزات الإطلاق والتقييد، وتوضيح مشكل العبارات، وتقدير الأولى منها، وما يرد عليها مما ليس منها مع اختيار الأفضل، ورد الموهوم، وتوضيح المستثنى، وبيان ابتناء المسائل بعضها على بعض، ونحو ذلك ، واجتهد أبو زرعة في التتبع والاستيعاب بما قد يغني الباحث عن غيره ، ثم إنه قد يردف أحيانا بذكر ترجيح أو تعليق له . وقد تميز أبو زرعة وبرع في ذلك الجمع والاستيعاب حتى صار مثالا يضرب به ؛ قال في النور السافر عن أخبار القرن العاشر في شأن كتاب (المسائل الوفية في نكت الحاجبتين والألفية)، أنه "على منوال التحرير للشيخ ولي الدين العراقي على الكتب الثلاثة في الفقه، جامع لكل ما يرد على عبارتها، وما ناقضوه في غيرها من مصنفاتهم، مع ما أمكن من الجواب"^(٨).

والكتاب في أصله مقارنة بين كتابين من الكتب الخمسة المشهورة عند الشافعية^(٩) لعلمين اشتهرا بالجمع بين طريقتي العراقيين والخراسانيين وهما الغزالي في كتابه الوجيز - وهو اختصار الوسيط - حيث يمتد إليها المنهاج والحاوي ، والشيرازي في كتابه التنبيه وبهذا زادت أهمية كتاب تحرير الفتاوي بين كتب الشافعية ، فالتنبيه للشيرازي^(١٠) مأخوذ من تعليقه الشيخ أبي حامد (ت ٤٠٦هـ) ، الذي لا مشارك له ، وعليه مدار كتب الشافعية العراقيين وجماعات من الخراسانيين^(١١) ، والمنهاج للنووي^(١٢) أعظم المختصرات قبولا وعناية في المذهب^(١٣) ، وهو مختصر من "محرر" الإمام الرافعي، و"المحرر" مختصر من "وجيز" الإمام الغزالي، و"الوجيز" مختصر من "الوسيط" ، و"الوسيط" من "البسيط" ، وكلاهما للغزالي، و"البسيط" مستقى من

كتاب "نهاية المطلب شرح لمختصر المزني" للإمام الجويني، والمزني لخص مختصره من أقوال وكتب الإمام الشافعي^(١٤). وأما الحاوي الصغير للقزويني^(١٥) فلم يكن في المذهب مصنف أوجز، ولا أعجز منه فهو اختصار لمعول الشافعية وأكثر كتبها اعتماداً، وهو "الشرح الكبير" المسمى بـ "فتح العزيز" للإمام الرافعي. والتحقيق في هذا البحث مقتصر على كتاب الجعالة

وأسأل الله التوفيق والسداد

ترجمة المؤلف :

هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكُردي^(١٧) الرَّازِيَّاني^(١٨) المهراني^(١٩) المصري القاهري الشافعي، يلقب بولي الدين العراقي، وقد يقال الولي أو الولي العراقي^(٢٠)، وكنيته أبو زُرعة^(٢١)

ولد الإمام أبو زرعة بالقاهرة عام (٧٦٢هـ)، وأمّه هي عائشة ابنة الأمير المملوكي طغاي العلائي^(٢٢)

نشأ أبو زرعة في رعاية وحسن تربية من أبيه العالم الحافظ: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، فرباه على حب العلم وطلبه منذ نعومة أظفاره، حيث تفتحت عيونه على مجالس العلماء، فمنذ السنة الثالثة من عمر أبي زرعة أحضره والده إلى مجالس الشيوخ الكبار^(٢٣)، لطلب علو الإسناد في الحديث، فسمع من عدد من العلماء منهم المحدث أبو الحرم القلانسي - (٧٦٥ هـ)^(٢٤)، وكان أول مجلس يحضره أبو زرعة، كما أخذ له الإجازة من شيوخ القاهرة والإسكندرية^(٢٥)، وما ذلك إلى ليسري حب العلم في دمه منذ الصغر، ولتصبح مجالس العلم وجهته في الدنيا، ورياضه منها، وليبقى عملاً صالحاً ممتداً لوالده بعد موته.

وارتحل أبو زرعة للعلم وكانت أول رحلة له مع والده إلى الشام، وهو ابن ثلاث سنين، وفيها سمع من أعيان علماء دمشق من أصحاب فخر الدين بن البخاري ت (٦٩٠هـ) منهم: الحافظان شمس الدين الحسيني ت (٧٦٥هـ)، وتقي الدين بن رافع ت (٧٠٤هـ)، ثم واصل والده رحلته إلى بيت المقدس فأحضر ولده على المسند برهان الدين الزيتاوي ت (٧٧٢هـ) ^(٢٦) كما ارتحل مع أبيه إلى مكة والمدينة أكثر من مرة، ومنها سنة (٧٦٨هـ) وهو ابن ست سنوات، وسمع في هذه الرحلة على أشهر علماء الحجاز منهم: البدر بن فرحون ت (٧٦٩هـ)، وأبي الفضل النويري ت (٨٢٠هـ) ^(٢٧) وفي سنة (٧٨٠هـ) رحل مرة أخرى إلى بلاد الشام، وهو ابن ثمان عشرة سنة، بصحبة رفيق والده في طلب العلم الحافظ الهيثمي ت (٨٠٧هـ)، وسمع في هذه الرحلة من الطبقة التي تلت الطبقة التي سمع منها في الرحلة الأولى.

وكانت له رحلة أخرى إلى مكة سنة (٨٢٢هـ)، ولكن في هذه المرة قام بالتدريس والإملاء في عدة مجالس، حضرها جمع من العلماء وطلبة العلم ^(٢٨)، وما كانت مجالس الإملاء تعقد في الحرم إلا لكبار العلماء، مما يدل على المنزلة التي بلغها رحمه الله تعالى.

شيوخه:

يقول تقي الدين الفاسي: وساعاته وشيوخه في غاية الكثرة ^(٢٩)، ومن أبرز

شيوخه:

والده الحافظ العراقي ^(٣٠)، وشهاب الدين ابن النقيب ت (٧٦٩هـ) ^(٣١)، والبهاء عبد الله بن عقيل القرشي المصري ت (٧٦٩هـ) ^(٣٢)، وتاج الدين السبكي ت (٧٧٧هـ) ^(٣٣)، وجمال الدين الإسنوي المصري ت (٧٧٢هـ) ^(٣٤).

ضياء الدين عبيد الله بن سعد الله بن محمد القزويني العفيفي ت (٧٨٠هـ)، أحد

العلماء في المذهبين الحنفي و الشافعي، وسراج الدين ابن الملحقن (ت ٨٠٤ هـ)، و شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص البلقيني (ت ٨٠٥ هـ) ^(٣٥) ..

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

لقد أكرم الله تعالى الإمام أبا زرعة بمكانة علمية عظيمة ، ورفع منزلته ، وزاده محبة في قلوب من حوله، فأثنى الصفوة منهم عليه ، وشهدوا له بأنه: الإمام ابن الإمام، و الحافظ ابن الحافظ، و شيخ الإسلام ابن شيخ الإسلام ^(٣٦). الذي لا يخاف في الحق لومة لائم ، وكان بعد موت الجلال البلقيني أوحد فقهاء مصر والقاهرة و عليه المعتمد ^(٣٧) لم يخلف بعده مثله في جمعه بين الفقه و الحديث و الدين و الصلاح ^(٣٨) ، واستيعاب فضائله يطول وقد كان حسن الخُلُقَة، منور الشببية، طلق الوجه، متواضعاً، لينا، عذب اللفظ، ذا ورع وتقوى مع بشاشة وتودد، سليم الصدر ، طيب العشرة ، يحب قضاء حوائج الناس، رغم قلة ذات اليد ، فقد ذكرت المصادر أنه: كان معسراً ، ضيق الحال ، ذا عيال كثير ^(٣٩).

تلاميذه :

كثرت تلامذته و الآخذون عنه بحيث إنه قلَّ من فضلاء سائر المذاهب من لم يأخذ عنه ^(٤٠)، وكان تلامذته من الكثرة بحيث يصعب استيعابهم لكن من أبرزهم :

الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ^(٤١) ، تقي الدين الفاسي (ت ٨٣٢ هـ) ^(٤٢)، و شهاب الدين البوصيري، (ت ٨٤٠ هـ) ^(٤٣) وابن فهد المكي (ت ٨٧١ هـ) ^(٤٤)، عز الدين عبد السلام الحنفي ، علم الدين صالح بن عمر البلقيني (ت ٨٦٨ هـ) : برهان الدين سبط ابن العجمي (ت ٨٤١ هـ) ^(٤٥)

أهم وظائف المؤلف العلمية، وتوليه القضاء في مصر : كان الولي أبو زرعة العراقي مضطرباً بالتدريس في عدد من المدارس التي لم يكن يدرس بها إلا المقدمون

المبرزون من العلماء كالمدرسة الجمالية وقد تولى أبو زرعة مشيختها ودرس بها ، كما درس بدار الحديث الكاملية، والمدرسة القراسنقرية ، والمدرسة الظاهرية (البيبرسية)، والمدرسة القانبيهية، والفاضلية، وكذا درس بجامعة أحمد بن طولون (٤٦) .

وتقلد ابن العراقي القضاء ، و كان آنذاك لا يسند إلا إلى قلة من العلماء البارزين المشهود لهم بالأمانة والورع، و ابتداءً القضاء بالنيابة عن عماد الدين أحمد بن عيسى الكركي (ت ٨٠١هـ). في سنة نيف وتسعين وسبعائة ، واستمر به عشرين عاماً ، قد كان يضاف إليه في بعض الأوقات قضاء مُنُوف، (٤٧) ثم تنزه عن القضاء مدة، و عاد للإفتاء والتدريس والتصنيف (٤٨) وفي سنة (٨٢٤ هـ) تقلد وظيفة قاضي القضاة (٤٩) بعد وفاة البلقيني ثم صرف عنه وقد كان لتلميذه علم الدين صالح بن الشيخ البلقيني يد في عزله (٥٠) وقد ساءه موقف تلميذه وكان يقول : (لو عزلت بغير فلان ما صعب) (٥١) ، ورغم ما حصل له من الوحشة بسبب هذا الأمر، إلا أنه لم يزل يصنف ويدرس حتى وافته منيته رحمه الله يوم الخميس السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ٨٢٦ هـ) عن أربع وستين سنة^(٥٢)، ودفن إلى جانب والده بتربة طشتمر من الصحراء خارج القاهرة^(٥٣)

مؤلفاته :

خلف أبو زرعة مصنفات متنوعة الفنون وكتبا كثيرة كان يرويها مسندة من كتب السنة الشريفة ، فقد ذكر الفاسي في كتابه "ذيل التقييد في رواة السنن والمسائيد" أكثر من عشرين كتاباً من مسموعات أبي زرعة من الصحاح ، والجوهري ، والسنن ، والمسائيد ، وقال بأنه حدث بكثير من مسموعاته و له أمالي^(٥٤)، كثيرة أملاها بعد والده^(٥٥).

ومن تلك المصنفات^(٥٦) :

"أربعين في الجهاد" بدون الإسناد.

- "فضل الخيل وما فيها من الخير والنبيل"^(٥٧).
- "الدليل القويم على صحة جمع التقديم"^(٥٨).
- "الذيل على الكاشف للحافظ الذهبي".
- "شرح منهاج الأصول البيضاوي". وهو مختصر جداً.
- "تنقيح اللباب في الفقه". مخطوط.
- "كشف الكنوز".
- "الجواهر البهية شرح الأربعين النووية".
- "حاشية الكشاف".
- "طرح الثريب" أو "شرح تقريب الأسانيد".
- "الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية" في الفتاوي. أجاب فيها عن أسئلة وجهها إليه ابن فهد المكي^(٥٩).
- "شرح نظم الاقتراح" لوالده في الحديث^(٦٠).
- "شرح النكت" لأبي إسحاق الشيرازي في الجدل. (مخطوط).
- "الإطراف بأوهام الأطراف".
- "شرح سنن أبي داود" ولم يتمه.
- "أمالي ولي الدين"، وهي أمالي أملاها في الحديث^(٦١).
- "تنقيح اللباب"، وهو اختصار لكتاب "لباب الفقه" للجويني.
- "مهمات المهمات" في الفقه. (مخطوط).

- "شرح منظومة الوضوء" لوالده. (مخطوط).
- "النهجة الرضية في شرح البهجة الوردية". (مخطوط).
- "تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي". وهو الكتاب الذي بين أيدينا.
- "المستفاد من مبهمات المتن والإسناد"^(٦٢).
- "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع" للسبكي في الأصول^(٦٣).
- "المعين على فهم أرجوزة ابن الياسمين" في الجبر والمقابلة. (مخطوط).
- "أخبار المدلسين". ذكر فيها من وقف عليهم من المدلسين ورتبها على حروف المعجم وذكره ابن فهد باسم "كشف المدلسين"^(٦٤).
- "البيان والتوضيح لمن خُرج له في الصحيح".
- "التحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول"^(٦٥).
- "تحفة الوارد بترجمة الوالد"^(٦٦).
- "تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل"^(٦٧).
- "شرح الصدر بذكر ليلة القدر"^(٦٨).
- اختصر "الكشاف"، مع تخريج أحاديثه. وتتمت (مخطوط).
- وغير ذلك من المصنفات الكثيرة^(٦٩).

وصف النسخ المعتمدة :

لقد اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب على أربع نسخ خطية وقد رمزت لكل نسخة بحرف أبجدي ، وفيما يلي وصف لها:

* النسخة الأولى [أ]:

نسخة المكتبة الأزهرية بالجامع الأزهر ، محفوظة فيها تحت رقم : ٨١٦/٦٠٢١
فقه شافعي. وتحتوي هذه النسخة الكتاب بأكمله ، وعنهما نسخة مصورة على فيلم بمكتبة
المخطوطات في معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة ، وتقع هذه
النسخة في جزأين:

الأول: يبدأ من الطهارة إلى صدقة التطوع - تاريخ النسخ: ٨٢٢هـ الخط: نسخ
معتاد - عدد أوراقها: ٣٠٢ ورقة - عدد أسطرها: ٣١ سطرًا - رقم خاص بفهرس معهد
البحوث: ٤٠٣.

الثاني: يبدأ من الإقرار - نوع الخط: نسخ معتاد - عدد الأوراق: ٢٧١ - عدد
الأسطر: ٢٧ سطرًا - رقم خاص: ٤٠٤ .

* النسخة الثانية [هـ]:

نسخة المكتبة الأزهرية بالجامع الأزهر، محفوظة فيها تحت رقم ١٠٤٤/٩٩٢٦
شافعي. وتحتوي هذه النسخة الكتاب بأكمله، وعنهما نسخة مصورة على فلم بمكتبة
المخطوطات في معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة ، وتقع هذه
النسخة في جزأين:

الأول: يبدأ من كتاب الطهارة إلى كتاب صدقة التطوع - تاريخ
النسخ: ١٣٢٠هـ - الخط: نسخ معتاد - عدد أوراقها: ٤٣٣ ورقة - عدد أسطرها: ٣٩

سطراً - رقم خاص: ٤٠٦ - الناسخ: أحمد عمر المحمصاني الأزهرى.

* النسخة الثالثة [م]:

نسخة دارالكتب المصرية، محفوظة فيها تحت رقم ٦٠ فقه شافعي. وتحتوي هذه النسخة الكتاب بأكمله. تاريخ النسخ: ٨٨١هـ - نوع الخط: نسخ معتاد - عدد أوراقها: ٤٨٨ ورقة - عدد أسطرها: ٣٥ سطرًا - الناسخ: محمد بن محمد بن أبي بكر بن خالدة البليسي.

وقد التزم الناسخ في كتابتها بالقواعد الإملائية إلا أنه لم يلتزم بكتابة همزات القطع ويوجد في مواضع قليلة بعض الطمس وعليها بعض الحواشي.

* النسخة الرابعة (التركية) [ت]:

وهي وقف الوزير الأعظم علي باشا وهي محفوظة بالمكتبة السلطانية باستانبول تحت رقم ٣٩٩. قسم علي باش - كتوفانيسيا، وهذه النسخة تحوي الكتاب بأكمله ، وتاريخ النسخ: مستهل جمادى الأولى ٨٢٢هـ - الخط: نسخ معتاد - عدد أوراقها: ٤٤٥. عدد أسطرها: ٣٣ - الناسخ: محمد بن يعقوب بن عمر بن يعقوب الكردي .

والنسخ في جملتها مقابلة مصححة فقد وجدت بها حَقّاً (ما يثبت في الهامش ويكتب بعدها لفظة: صح)، وكذا بالنسخ دوائر منقوطة داخلها، وهو الاصطلاح الذي يعنى المقابلة، وهذه النسخ التزم نساخها بالقواعد الإملائية من حيث الجملة إلا في بعض المواضع التي لا تحدث ذاك الإشكال كتسهيل الهمزة وترك النقط في بعض المواضع، ولا سيما في الياء والتاء بالأخص، حيث ابتداء الكلمة، وأفضلها نسخة (ت) لأنها نسخت من تعليق المؤلف نفسه، وترتيب النسخ من حيث الأولوية: ت ثم أ ثم هـ ثم م.

منهجي في التحقيق :

- التزمت منهج النص المختار دون الالتزام بنسخة معينة من المخطوط، فاعتمدت في تحقيق هذا الجزء على كل النسخ ولفقت بينها واخترت من بين هذه النسخ العبارة الصحيحة أو الكلمة المناسبة وأثبتتها في المتن ، ثم ذكرت في الحاشية، العبارة أو الكلمة الواقعة في نسخة أخرى . وكان اختيار النص عند الاختلاف بين النسخ مبنياً على الآتي :
 - الصحة من حيث الناحية الفقهية .
 - الصحة من حيث اللغة .
 - أن لا يحتاج إلى تقدير محذوف .
 - أثبت في المتن العبارات أو الكلمات الساقطة من صلب المخطوط ومصححة من حاشية المخطوط من غير إشارة إلى ذلك في الحاشية.
 - أثبت الفروق المؤثرة في المعنى ، وأغفل ما لا أثر له ومن ذلك:
 - التصحيفات الواضحة ، والتي هي في الغالب من وضع النساخ .
 - السقط المتكرر ، والذي يفهم من سياق النص ، و عبارات المدح والثناء .
 - إذا كانت العبارة الساقطة من إحدى النسخ طويلة ،فإني أضعها بين المعقوفتين هكذا [....] وأقول في الحاشية : ما بين المعقوفتين أو ليست في (أ) مثلاً.
 - نسخت نص الكتاب المحقق حسب قواعد الاملاء والخط الحديثة وراعى في ذلك
- علامات الترقيم والفواصل ، ورقمت المسائل الرئيسية .

- ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط .
- عنونت للمسائل الفرعية على هامش من صفحات البحث.
- عزوت الأقوال إلى قائلها وأحلت إلى مكان وجودها في الكتب المعتمدة مشيرة إلى الجزء والصفحة.
- عرفت بالمصطلحات الفقهية و غريب الألفاظ والأماكن والبلدان.
- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في النص المحقق ترجمة موجزة .

كتاب الجعالة^(٧٠)

[م: ١] قول المنهاج^(٧١): هي كقوله من رد آبقي ، فله كذا^(٧٢).

إنما هو مثال لها وليس فيه حصر ضابط ؛ فأحسن منه قول التنبيه: (وهو أن يجعل لمن عمل له عملاً عوضاً معلوماً)^(٧٣)، ومع ذلك ففيه شيان:

أحدهما: أنه^(٧٤) أورد على قوله: أنه لو جعل لمن عمل لغيره عملاً بأن قال من رد عبد فلان فله كذا كان الحكم كذلك، - كما سيأتي^(٧٥) - أورده في الكفاية^(٧٦) - وجوابه أن مراده لأجله وإن لم يكن في ملكه فلا يرد ما إذا كان العمل في ملك غيره وقد صرح بالمسألة المنهاج^(٧٧) والحاوي وهي مشكلة كما سيأتي^(٧٨).

الشيء الثاني: أنه لو عبر بالمضارع، فقال لمن يعمل له عملاً، لكان أولى ؛ لأنها تكون على عمل [في المستقبل لا على عمل]^(٧٩) في الماضي ، ولذلك قال الجرجاني في الشافي^(٨٠): هي أن يجعل مالا معلوماً معلوم أو مجهول على عمل يوقعه في المستأنف معلوم أو مجهول^(٨١) انتهى ؛ لكن في قوله: إن المجهول له يجوز أن يكون مجهولاً مناقشة

ذكرتها في التعليق على الرافي (٨٢)، وقد عبر الحاوي في ضبط ذلك بعبارة حسنة بقوله: صحة الجعالة بالتزام أهل الإجارة جعلاً معلوماً... إلى أن قال: لعمل معلوم ومجهول. وزاد عليها صفة الجاعل.

ولم يذكروا صفة العامل؛ وفي أصل الروضة (٨٣): (يشترط عند التعيين أهلية العمل في العامل). قال السبكي (٨٤): فيدخل العبد وغير المكلف بإذن وغيره (٨٥).

[وقال الماوردي (٨٦) في السير (٨٧) لو سمعه صبي، فرده، لم يستحق، وكذا عبد بغير إذن سيده، فإن أذن له، استحق للسيد] (٨٨)(٨٩)، وقال في اللقيط (٩٠) يستحقان (٩١).

قال ابن الرفعة (٩٢): والأشبه: أن العبد لا يستحق سيده لامتناع تصرفه في منافعه المملوكة لسيده بغير إذنه، أو يستحق أجره المثل لا المسمى.

قال: والصبي / (٩٣) والمجنون يظهر أنهما إذا عملا بإذن الولي حيث يجوز له إيجارهما، استحقا الجعل، فإن كان بغير إذن، أو حيث لا يجوز إيجارهما فأجرة المثل، وهذا إذا قلنا أن الإذن يتناولهما (٩٤)، وإلا لم يستحقا شيئاً أذن الولي أو لم يأذن، قال السبكي والذي يظهر في هذه المسائل وجوب المسمى (٩٥).

وقال في المهمات (٩٦): في كلام الروضة (٩٧) إنه إشارة إلى اشتراط البلوغ والتمييز عند التعيين حتى إذا لم يتعين، فرده صبي ونحوه، استحق المسمى وقد صرح به صاحب التعجيز (٩٨) في شرحه له، وشرط في الوسيط الأهلية مطلقاً، ولم يقيده بحالة التعيين (٩٩)، وصرح به الماوردي في السير (١٠٠).

قلت: لا نسلم أن من أهلية العمل [البلوغ؛ فقد يتأتى ذلك العمل المطلوب من غير البالغ، وتقييد (١٠١) اشتراط أهلية العمل في العامل بحالة التعيين لأنه لا يظهر لهذا الاشتراط عند عدم التعيين معنى؛ فإنه لا يتأتى فعله إلا من فيه أهليته، نعم لو اعتبر في العامل المعين أهلية المعاملة لكان دالاً على اشتراط البلوغ، فإن الصبي ليس من أهل

المعاملة. والله أعلم^(١٠٢).

[م: ٢] قول المنهاج^(١٠٣): (وتشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم).

هو في حق الناطق ، أما الأخرس فإشارته المفهومة كالنطق، وقد صرح بذلك/^(١٠٤) في البيع بقوله^(١٠٥): (وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق)، فاستغنى بذلك عن إعادته في كل باب ؛ لكن قد يقال الجعالة ليست عقداً، فلم تتناولها عبارته. قال الغزالي^(١٠٦) هي معاملة صحيحة^(١٠٧). قال السبكي لم يقل معاقدة ؛ لأن المعقود يفتقر إلى القبول، وهي لا تفتقر إليه. انتهى^(١٠٨).

وقد يقال إذا لم تكن معاقدة ، فهي أولى بالعقود بإشارة الأخرس^(١٠٩). [وتعبير التنبيه بالجعل والحاوي بالالتزام يتناول إشارة الأخرس]^(١١٠).

[م: ٣] قول المنهاج^(١١١): (فلو أذن لشخص ، فعمل غيره ، فلا شيء له)^(١١٢) ؛ يستثنى عبده؛ فإن يده كيده، فإذا رده عبد المقول له ، استحق سيده الجعل، وقال السبكي: إنه ظاهر إن استعان به سيده فيه، وإلا ففيه نظر لاسيما إن لم يعلم بالنداء^(١١٣).

[م: ٤] قوله^(١١٤): (ولو قال أجنبي من رد عبد زيد ، فله كذا ، استحقه الراد على الأجنبي) ؛ فيه أمور:

أحدها: استشكله في الكفاية وقال لا يجوز لأحد بهذا القول وضع يده على الآبق ، فكيف يستحق الأجرة !

وأجيب : بأن صورة ذلك عند إذن المالك لمن شاء في الرد أشار إليه السبكي^(١١٥).

قال في المهمات: /^(١١٦) وحينئذ فيخص إطلاق الرافي^(١١٧) وغيره.

ثانيها: قال السبكي: أطلقوا التصوير فيما إذا قال فله كذا، وإنما يكون صريحاً إذا

قال: عليّ، وإلا فيحتمل أن يريد فله كذا على مالكة فيكون فضولياً^(١١٨)، وإن لم يتعرض له الأصحاب وكأنهم جعلوه التزاماً عند الإطلاق لسبقه إلى الفهم، وفيه نظر؛ فقد يكون القائل منادياً يقتضي العرف أنه إنما يتكلم عن غير فلا وجه للقول بإلزامه، فليحمل كلامهم على ما إذا أراد الالتزام بنفسه دون المالك انتهى^(١١٩).

قلت: قال الخوارزمي في الكافي^(١٢٠): لو قال الفضولي من رد عبد فلان، فله عليّ دينار، أو قال فله دينار، فمن رده، يستحق على الفضولي ما سمي انتهى. وهذا صريح في استحقاق العوض عليه وإن لم يقل: عليّ.

ثالثها: أطلق أنه متى قال غير المالك ذلك، استحقه الراد عليه، وهذا ينبغي التفصيل فيه، فقال غير/^(١٢١) المالك: قد يكون وليه، فإذا قال ذلك عن محجوره^(١٢٢) على وجه المصلحة، بحيث يكون الجُعْل قدر أجره مثل ذلك العمل، استحقه الراد في مال المالك بمقتضى قول وليه، وهذا واضح ولم أر من تعرض له.

وذكر الحاوي المسألة بقوله: (وإن حصل لغيري)، فكان أقل إيراداً لأنه لم يذكر التصوير.

[م: ٥] قول المنهاج^(١٢٣): (وإن قال: قال زيد من رد عبدي، فله كذا وكان كاذباً لم يستحق عليه ولا على زيد)^(١٢٤).

مفهومه: أنه إذا كان صادقاً استحق أي على المالك وهو كذلك، إن كان/^(١٢٥) الناقل ممن يعتمد خبره، وإلا فلا. هكذا قيد به الرافي كلام البغوي^(١٢٦)، فإنه أطلق فيها إذا صدقه المالك الاستحقاق^(١٢٧).

فقال الرافي وكان هذا فيما إذا كان المخبر ممن يعتمد على قوله، وإلا فهو كما لو رد غير عالم بإذنه والتزامه^(١٢٨). وحكى السبكي عن ابن الرفعة أن الجاعل إن لم يقل لذلك الناقل قل عني، ففي استحقاقه نظر واحتمال لأن الناقل فضولي لا وكيل^(١٢٩).

قلت: والظاهر الاستحقاق مطلقاً بعد أن يكون المراد علم بقول المالك بأي طريق وصل إليه ذلك العلم، وكلامهم دال عليه والله أعلم.

[م: ٦] قول التنبيه^(١٣٠): (فإذا عمل له ذلك، استحق العمل)؛ أي السامع دون غيره كما صرح به الحاوي، فمن لم يبلغه ذلك، لا يستحق ولو عمل طامعاً^(١٣١).

ويستثنى مما ذكره من أن الجعل إنما يستحق بالفراغ ما لو قال إن علمت هذا الصبي القرآن، فلك كذا، فعلمه البعض، ثم مات الصبي فيستحق العامل أجره ما علمه له لوقوعه مسلماً بالتعليم بخلاف رد الآبق^(١٣٢).

[م: ٧] قولهم: ويصح على عمل مجهول^(١٣٣).

فيه أمران:

أحدهما: كذا أطلقه الرافعي والنووي^(١٣٤)، وقيده ابن الرفعة بما إذا لم يمكن ضبطه كرد الآبق والضال، فإن سهل ضبطه، فلا بد من ضبطه، ففي بناء حائط بذكر موضعه وطوله وسمكه وارتفاعه وما يبني به، وفي الخياطة يعتبر وصف الثوب والخياطة^(١٣٥).

ثانيهما: يستثنى من إطلاقهم العمل ما إذا وقته فقال من رد عبدي إلى شهر فله كذا، فإنه لا يصح كما قاله القاضي أبو الطيب^(١٣٦) كذا حكاه الرافعي عنه والنووي وأقراه^(١٣٧). وصوره في الكفاية بما إذا قال: من رد عبدي الآبق من البصرة في الشهر^(١٣٨)، وحكي المنع عن المتولي أيضاً^(١٣٩).

قال في المهمات ولا يلزم من المنع عند التقييد بأمرين - المقتضي لشدة التضييق - أن يمتنع عند وجود أحدهما.

قلت: قد يقال إن التقييد بكونه في البصرة تعليل للجهالة ، ولا سيما إذا علما كونه فيها.

[م: ٨] قولهم^(١٤٠): إنه يشترط كون الجعل معلوماً^(١٤١).

كذا ذكروه هنا ، وفي الروضة وأصلها في الحج: الجواز بالرزق، بأن يقول حج عني وأعطيتك نفقتك. ولو استأجر بالنفقة لم يصح لجهالتها^(١٤٢)؛ لكن الصواب هو المذكور هنا،^(١٤٣) والمسألة إنما حكاها الرافعي عن صاحب العدة^(١٤٤)، وقد نص الشافعي في الأم على خلافه، فقال^(١٤٥): (لو قال حج عن فلان الميت بنفقتك دفع إليه النفقة أو لم يدفعها /^(١٤٦) هذا غير جائز ؛ لأن هذه أجرة غير معلومة). حكاها السبكي^(١٤٧).

ويستثنى منه أيضاً مسألة العليج وهي مذكورة في السير^(١٤٨).

[م: ٩] قول المنهاج^(١٤٩) _ والعبرة له _ والحاوي: (ولو قال من بلد كذا ، فرده من أقرب منه، فله قسطه من الجعل).

يشمل ما لو رده من تلك الجهة وغيرها، كقول المكي من رده من عرفه^(١٥٠)، فرده من منى أو التنعيم^(١٥١). وعبرة الشرحين^(١٥٢) والروضة فمن رده من نصف الطريق استحق نصف الجعل، أو من ثلثه؛ فالثلث^(١٥٣).

قال السبكي: وفي استحقاقه بالرد من غير تلك الجهة نظر، يحتمل ويحتمل، والمنع أولى، ولو رده من مثل تلك المسافة من جهة أخرى ففيه الاحتمالان قال ولم أر فيها نقلاً^(١٥٤).

قلت: قد صرح بالثانية الخوارزمي في الكافي فقال: فيما لو قال من رد عبدي الأبق من البصرة ، فله دينار ، ولو رده من همدان^(١٥٥). والمسافة إليه كالمسافة إلى البصرة

يحتمل وجهين أصحهما المسمى انتهى^(١٥٦).

وقوله: قسطه أي يراعى فيه القرب والبعد والسهولة والحزونة^(١٥٧)، وهو مأخوذ من كلامهم، وإن لم يصر حوا به.

[م: ١٠] قول المنهاج^(١٥٨): (ولو اشترك اثنان فأكثر) والصورة أنه عم النداء - كمن رده فله كذا - أو قال لجماعة إن رددتموه، فلکم كذا.

وقوله: (اشتركا)؛ أي على عدد الرؤوس؛ لأن العمل في أصله مجهول، فلا يوزع عليه. ومثله قول التنبيه^(١٥٩): (وإن اشترك جماعة في العمل، اشتركوا في الجعل).

[م: ١١] قول/ المنهاج^(١٦٠): (ولو التزم جعلاً لمعين فشاركه غيره في العمل إن قصد إعانته، فله كل الجعل، وإن قصد العمل للمالك، فلأول قسطه)^(١٦١)؛ اقتصر على هاتين الصورتين، وبقي ما إذا قصد العمل لهما أو لم يقصد شيئاً، ومقتضى/ عبارة الحاوي في هاتين الصورتين الاستحقاق بالقسط، فإنه قال: في النقص من الجعل: (أو عاون المعين غيره لا له)، فأطلق أنه إذا عاون العامل المعين غيره، نقص من جعله، ثم أخرج صورة واحدة لا ينقص فيها شيئاً، وهي: ما إذا قصد إعانة العامل، فاستمرت بقية الصور على الحكم الأول.

وقول المنهاج^(١٦٤): (ولا شيء للمشاركة/ بحال)^(١٦٥)؛ أي إلا أن يلتزم له المجعول له أجره على إعانته.

تنبيه: استنبط السبكي من استحقاق المجعول له تمام الجعل إذا قصد المشارك إعانته جواز الاستنابة في الإمامة ونحوها^(١٦٧) بشرط أن يستناب مثله أو خيراً منه، ويستحق كل المعلوم، وإن أفتى ابن عبد السلام^(١٦٨) والنووي^(١٦٩) بخلافه^(١٧٠).

[م: ١١] قولهم والعبارة للمنهاج^(١٧١): (فإن فسخ قبل الشروع، أو فسخ العامل بعد الشروع فلا شيء له)^(١٧٢).

بعد الشروع فلا شيء له) (١٧٢).

فيه أمران:.

أحدهما: محل الأول إذا علم العامل بالرجوع، فإن لم يعلم فيما إذا كان (١٧٣) معيناً، ولم يعلن المالك بالرجوع فيما إذا كان غير معين، استحق الشروط ذكره الماوردي (١٧٤) والرويانى (١٧٥)، واستحسنه شيخنا الإمام البلقيني (١٧٦).

ثانيهما: يستثنى من الثانية ما إذا زاد الجاعل في العمل، ولم يرض العامل بذلك، ففسخ لأجله، فإنه يستحق أجره المثل كما ذكره الرافعي في أواخر المسابقة (١٧٧)؛ لأن الجاعل هو المتسبب؛ لذلك قال في المهمات: وقياسه كذلك إذا نقص في الجعل (١٧٨).

[م: ١٢] قول التنبيه (١٧٩): (ولا يجوز لصاحب العمل - أي الفسخ بعد الشروع - إلا بعد أن يضمن للعامل أجره ما عمل)؛ ليس مراده امتناع الفسخ ولا حقيقة الضمان؛ بل المراد نفوذه، ووجوب أجره ما عمل (١٨٠)، وبذلك عبر المنهاج والحاوي (١٨١)، وتعبيره بالملتزم أعم من تعبير المنهاج بالمالك (١٨٢).

وقال شيخنا الإمام البلقيني ينبغي أن يقال يستحق من المسمى بقدر عمله إلى حين صدور الفسخ من المالك كالإجارة حيث حصل فيها ما يقتضي فسخها، فإن فرق بأن هذا جائز بخلاف الإجارة (١٨٣)، انتقض بما لو مات المالك (١٨٤)، فقد جزم الرافعي والنووي بأنه يستحق من المسمى بقدر عمله في الحياة انتهى (١٨٥).

وهذا الذي بحثه شيخنا يقرب منه وجه محكي في الرافعي أواخر المسابقة أنه لا ينفذ الفسخ، إذا زادت حصة العمل من المسمى على أجره المثل (١٨٦)، وحكى الرافعي هنا عن الإمام (١٨٧) فيما إذا فسخ المالك بعد الشروع في العمل والعامل معين أنه لا يبعد تخريجه على الخلاف في عزل الوكيل في غيبته (١٨٨) قال وهذا بعيد عن كلام الأصحاب (١٨٩) انتهى (١٩٠)، وهذا الذي استبعده الرافعي قد جزم به الماوردي فقال: إن

العامل إذا كان معيناً ولم يعلم بالرجوع ، استحق المشروط^(١٩١) .

[م: ١٣] قول التنبيه^(١٩٢): (ومن عمل لغيره شيئاً من ذلك بغير شرط ، لم يستحق عليه الجعل) ؛ أي ولا إذن^(١٩٣) فإن كان بإذن ، فهي مسألة الغسال المذكورة بعده^(١٩٤) وقد تقدم ذكرها في الإجارة حيث ذكرها المنهاج^(١٩٥) .

[م: ١٤] قولهما^(١٩٦): وإن اختلفا في قدر الجعل تحالفا^(١٩٧) .

أي: حصل الاختلاف بعد فراغ العمل أو بعد الشروع وقلنا له قسط من المسمى ، وأما قبل الشروع فإنه لا استحقاق فلا تحالف. ونظيره الاختلاف في قدر العمل بأن قال شرطت مائة على رد عبيد فقال بل على هذا فقط. وإذا تحالفا وجبت أجره المثل^(١٩٨) .

الهوامش والتعليقات

- (١) سورة الأعراف، آية: ٥٤.
- (٢) سورة التوبة، آية: ١٢٢.
- (٣) المذهب عند الشافعية: محمد إبراهيم ص ١٥ نقلا عن: ابن حجر: التحفة: ٣٩ / ١، والفتاوى ٤ / ٣٢٤-٣٢٥، الفوائد المدنية: الكردي: ٣٤ نقلا عن فتاوى الشهاب الرملي، فتح المعين: المليباري ٤ / ٢٣٣، إعانة الطالبين: شطا ١ / ١٩، بغية المسترشدين: باعلوي ٢٧٤، ترشيح المستفيدين: السقاف ٢ / ٣.
- (٤) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعيك فهد الحبيشي ١ / ٤١
- (٥) انظر المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: القواسمي ٤١٩.
- (٦) وقد نص على اسمه المصنف في مقدمته للكتاب، حيث قال: (وسميته تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي)، وكذا سمي به في الكتب المترجمة له. الكتاب منسوب لأبي زرعة على الغلاف في النسخ المخطوطة، وفي كتب التراجم وتضافرت كتب البيولوجرافيا والفهارس على نسبة هذا الكتاب لأبي زرعة انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة: ١ / ٣٥٦؛ معجم المؤلفين، كحالة: ١ / ٢٩٦؛ هدية العارفين، البغدادي: ١ / ٦٩.
- (٧) وصرح في كشف الظنون أن تحرير الفتاوي ما هو إلا (نكت) على المختصرات الثلاثة، جمع فيها بين (نكت ابن النقيب) على: (المنهاج) و(نكت النشائي) على: (التنبيه) و(تصحيح الحاوي) لابن الملحق. كشف الظنون، حاجي خليفة: ٢ / ١٩٧٧.
- (٨) النور السافر عن أخبار القرن العاشر، السيوطي، ١ / ٢٩.
- (٩) الكتب الخمسة المشهورة هي: مختصر المزني والمهذب والتنبيه والوسيط والوجيز. تهذيب الأسماء واللغات، النووي: ١ / ٢، ٣٤.

(١٠) هو أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروز آبادي الشيرازي؛ وإذا أطلق الشيخ في كتب الشافعية فهو المراد، وقد حظي الشيخ أبو إسحاق بالتلمذة على كثير من مشايخ الشافعية وغيرهم وقد لازم القاضي أبا الطيب الطبري وتفرد بعده بالعلم بين فقهاء مذهبه، لا ينازعه في هذا منازع ترك مصنفات قيمة معول عليها في المذهب منها: المهذب والتنبيه والتبصرة وغيرها توفي سنة (٤٧٦هـ).

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٤، البداية والنهاية ١٢/١٣٣.

(١١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي: ٢/٢١١، المهمات، الإسنوي: ل/٥٠أ.

(١٢) الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي شيخ المذهب عند المتأخرين محرر المذهب، ومهذبه، ومنتقحه، ومرتبه، صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة في شتى الفنون والعلوم وقد كتب لها القبول والانتشار حتى عصرنا، ولا يكاد يخلو مسجد أو مؤسسة من بعض كتبه، بل لا يكاد يخلو بيت مسلم من رياض الصالحين، والأربعين النووية توفي في سنة ٦٧٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٩٥، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٤٧٦، البداية والنهاية ١٣/٢٩٤.

(١٣) فتابعوا عليه شرحاً، واستدراكاً، وتنكيلاً، ونظماً، واستدلالاً. فشروحه ربت على المائة شرح انظر جل هذه الشروح في مقدمة تحقيق المنهاج: أحمد حداد ١/١٤

- (١٤) راجع في بيان أهمية كتاب منهاج الطالبين من بين مصنفات الإمام النووي : مقدمة تحقيق صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ، بتحقيق الشيخ عرفان حسونة، تقديم : محمد المرعشلي ١/ ٧٨-٧٩ ؛ ومرجع العلوم الإسلامية ، محمد الزحيلي : ص ٥٢١ .
- (١٥) الإمام نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشافعيأحد الأئمة الأعلام، له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار صاحب الحاوي واللباب والعجاب التي كان لها القبول والإنتشار توفي في سنة (٦٦٥ هـ) . طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: ٨/ ٢٧٨ ؛ طبقات الشافعية ، الإسنوي ١/ ٤٥٣ ، هدية العارفين، البغدادي: ٥/ ٥٨٧ مرآة الجنان، اليافعي: ٤/ ١٦٧ ؛ معجم المؤلفين، كحالة: ٣٦٧/٥
- (١٦) انظر : إخلاص الناوي : ابن امقريء ١/ ٢٧ . وقد لقي اعثناء وقبولاً بين الشافعية حتى بلغت الكتب التي ألفت حوله ما يزيد على خمسين كتاباً ما بين شرح ومختصر ونظم، وغير ذلك، انظر في ذلك : انظر كتب تصحيح الحاوي : طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي: ١٠/ ٣٨٤ ، طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة: ١/ ١٢١ ، كشف الظنون، حاجي خليفة: ١/ ٦٢٦
- (١٧) هذه النسبة إلى الأكراد طائفة بالعراق ينزلون الصحارى وقد سكن بعضهم القرى . الأنساب ، السمعي: ٥ / ٤٥٢
- (١٨) الرزياني: نسبه إلى رازيان من عمل إربل ، وهي المدينة التي قدم منها جده الحسين بن عبد الرحمن. لحظ الألاحظ، ابن فهد: ص ٢٢٠ .

(١٩) المهراي: نسبة إلى منشأة المهراي بين مصر والقاهرة على شاطئ النيل، وهي التي ولد بها والده، فنسبوا إليها. انظر: لحظ الألاحظ، ابن فهد: ص ٢٢١.

(٢٠) إنباء الغمر، ابن حجر: ٨ / ٢١؛ وجيز الكلام، السخاوي: ٢ / ٤٧٥؛ حسن المحاضرة، السيوطي: ١ / ٣٦٣.

(٢١) زرة من أسماء الرجال، وكذلك زريع، ويقال: زرة الله فانزوع: أي أنبته وأنماه، ويقال للصبى: زرة الله أي أنبته، والله يزرع الزرع ينميه حتى يبلغ غايته، وكذا زرع الله ولدك للخير، فكأن الكنية تشير إلى نماء وازدهار.

انظر: تهذيب اللغة، الأزهري: ١ / ١٩٥؛ المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد: ١ / ٦٦.

(٢٢) كانت حسنة العشرة، حسنة الأخلاق، كثيرة الإحسان، رحلت مع زوجها عبد الرحيم إلى الشام سنة (٧٦٥هـ)، وسمعت معه الحديث، وحجت أربع مرات، وجاورت مع زوجها بالحرمين غير مرة، وماتت سنة ٧٨٣هـ.

انظر: إنباء الغمر، ابن حجر: ٨ / ٢١؛ الضوء اللامع، السخاوي: ١ / ٣٣٦.

(٢٣) إن السماع في الصغر يدل على ذكاء مفرط من جهة، ومن جهة أخرى فهو موافق للسنة فقد بوب البخاري (باب متى يصح سماع الصغير) ثم روي حديث محمود ابن الربيع رضي الله عنه قال: (عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو)، وقد رجح ابن حجر أن من فهم الخطاب يسمع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا، وقد استدلل على ذلك بنصوص، ومنها قصة حديث الزبير وهو ابن ثلاث أو أربع سنين.

انظر: فتح الباري، ابن حجر: ١ / ٢٠٧، ح ٧٧؛ فتح المغيث، العراقي: ١٨٠.

(٢٤) انظر: شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي: ٦ / ٢٠٦.

- (٢٥) الضوء اللامع، السخاوي: ١/٣٣٧؛ لحظ الألاحظ، ابن فهد: ص ٢٨٤.
- (٢٦) انظر ترجمة شيوخه المذكورين: العبر، الذهبي: ٣/٣٧٣؛ الوفيات: ابن رافع: ١/٨٤؛
الوفائي بالوفيات، الصفدي: ١/٣٢٨؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن
حجر: ١/٨
- (٢٧) انظر ترجمته وابن فرحون: الديباج المذهب، ابن فرحون: ١/٤٠٣؛ إنباء الغمر بأبناء
العمر، ابن حجر: ١/٤٥٧.
- (٢٨) الضوء اللامع، السخاوي: ١/٣٣٧؛ لحظ الألاحظ، ابن فهد: ص ٢٨٥-٢٨٦؛ البدر
الطالع، الشوكاني: ١/٧٢-٧٣.
- (٢٩) ذيل التقييد، الفاسي: ١/٣٣٥.
- (٣٠) إنباء الغمر، ابن حجر: ٥/١٧٠؛ الضوء اللامع، السخاوي: ٤/١٧١؛ حسن المحاضرة،
السيوطي: ١/٢٠٤.
- (٣١) الدرر الكامنة، ابن حجر: ١/١٤١؛ الضوء اللامع، السخاوي: ٤/١٧٤؛ حسن
المحاضرة، السيوطي: ٢/٤٣٤.
- (٣٢) الدرر الكامنة، ابن حجر، ؛ وجيز الكلام، ١/٣٤٥.
- (٣٣) الدرر الكامنة، ابن حجر: ١/٢٥٨؛ البدر الطالع، الشوكاني: ١/٢٨٣؛ معجم
المؤلفين، كحالة: ٢/٣٤٣.
- (٣٤) الدرر الكامنة، لابن حجر: ٢/٤٦٣؛ الضوء اللامع، السخاوي: ١/٣٣٨.
- (٣٥) إنباء الغمر، ابن حجر: ١/١٨١-١٨٤؛ الضوء اللامع، السخاوي: ٤/٣٣٨؛ حسن
المحاضرة، السيوطي: ١/٥٤٦؛ لحظ الألاحظ، ابن فهد: ص ٢٨٥.

- (٣٦) شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي: ١ / ١٤٤ .
- (٣٧) إنباء الغمر ، ابن حجر: ٨ / ٢٢ .
- (٣٨) النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي: ١٤ / ٢٩٥ .
- (٣٩) انظر: المنهل الصافي ، ابن تغري بردي: ١ / ٣٣٤ ؛ ١٩٧ ؛ لحظ الألاحظ ، ابن فهد : ص ٢٨٧ ؛ البدر الطالع ، الشوكاني: ١ / ٢٨٧٧٣ ؛ عقد الجمان، العيني: ص ٢١١ .
- (٤٠) الضوء اللامع، السخاوي: ١ / ٣٤٢ .
- (٤١) انظر ترجمته في: رفع الإصر، ابن حجر: ١ / ٨٥ ؛ إنباء الغمر، ابن حجر: ١ / ٣ ؛ الجواهر و الدرر، السخاوي: ١ / ٤٦ .
- (٤٢) شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي: ٩ / ٢٩٠
- (٤٣) انظر : طبقات الحفاظ صفحة ٥٥١
- (٤٤) الضوء اللامع، السخاوي: ٩ / ٢٨١
- (٤٥) المنهل الصافي ، ابن تغري بردي / ١ / ١٤٧ - ١٥٣
- (٤٦) عقود الجمان، العيني: ص ٢١١ ؛ وجيز الكلام ، ١ / ٤٧٦ .
- وانظر عن المدارس ما سبق في الحياة العلمية من الفصل السابق
- (٤٧) انظر: الضوء اللامع / ١ / ٣٣٧ ، البدر الطالع / ١ / ٧٣
- ومنوف: من قرى مصر القديمة لها ذكرى في فتوح مصر، وهي من أسفل الأرض من بطن الريف ويقال لها الآن (محافظة المنوفية). انظر: معجم البلدان، ياقوت: ٥ / ٢١٦ .
- (٤٨) انظر: المنهل الصافي ، ابن تغري بردي / ١ / ٣٣٣
- (٤٩) قاضي القضاة في ذلك الوقت كان قاضي الشافعية ، وكان هكذا غالباً في مصر المملوكية.

- (٥٠) إنباء الغمر، ابن حجر: ٢٢ / ٨ .
- (٥١) انظر: إنباء الغمر، ابن حجر: ٢٢ / ٨؛ الضوء اللامع، السخاوي: ٣٣٩ / ١؛ المنهل الصافي، ابن تغري بردي: ٣١٣ / ١
- (٥٢) انظر: لحظ الأخطأ، ابن فهد: ٢٨٨ - ٢٨٩
- (٥٣) انظر: الضوء اللامع، السخاوي: ٣٤٠ / ١، لحظ الأخطأ، ابن فهد: ٢٨٨ - ٢٨٩؛ حسن المحاضرة، السيوطي: ٣٦٣ / ١؛ المنهل الصافي، ابن تغري بردي: ٣١٣ / ١ - ٣١٤؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي: ١٧٤ / ٧؛ البدر الطالع، الشوكاني: ٧٤ / ١
- (٥٤) الأمالي: جمع الإملاء وهو أن يقعد عالم و حوله تلامذته بالمحابر و القراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم، و يكتبه التلامذه فيصير كتاباً، و كذلك كان السلف من الفقهاء و المحدثين و أهل العربية و غيرها في علومهم .
- انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة: ١ / ١٦١ .
- (٥٥) ذيل التقييد، الفاسي: ٣٣٥ / ١ .
- (٥٦) انظر: الضوء اللامع، السخاوي: ٣٤٢ / ١؛ البدر الطالع، الشوكاني: ٧٤ / ١؛ لحظ الأخطأ، ابن فهد: ص ٢٨٧؛ كشف الظنون، حاجي خليفة: ١ / ١١٧؛ ٣٧٦ / ١؛ ٦٢٧ / ١ .
- (٥٧) لحظ الأخطأ، ابن فهد: ص ٢٨٧؛ والكتاب مخطوط .
- (٥٨) الفهرس الشامل: ٢٤٢ / ١؛ والكتاب مخطوط .
- (٥٩) لحظ الأخطأ، ابن فهد: ص ٢٨٧ . والكتاب مطبوع بتحقيق محمد تامر .
- (٦٠) قال ابن فهد: شرح قطعاً متفرقة من نظم الاقتراح لوالده. لحظ الأخطأ: ص ٢٨٨ . مخطوط .

- (٦١) مخطوط يوجد منه نسخة في جامعة ليدن . هولندا .
- (٦٢) وقد حققه في جامعة الإمام محمد بن سعود في رسالة للدكتوراه للباحث محمد بن علي إبراهيم برو ١٤١٤هـ..
- (٦٣) وقد حققه في رسالتين للدكتوراه في جامعة الأزهر ، الجزء الأول حققه محمود فرج سليمان ١٣٩٨هـ، والجزء الثاني حققه شهد الدين فارس عبد الوهاب ١٤٠٩هـ.
- (٦٤) الكتاب مطبوع باسم كتاب المدلسين ، بتحقيق : د/ رفعت فوزي و د/ نافذ حسين.
- (٦٥) حققه : أسمة محمد عبد العظيم حمزة في رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر سنة ١٤٠١هـ .
- (٦٦) الضوء اللامع، السخاوي: ١/ ٣٤٣، والكتاب مخطوط.
- (٦٧) وقد حققه أمين رابطة العالم الإسلامي، د/ محمد بن عبد المحسن التركي في رسالته للدكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- (٦٨) الكتاب مطبوع بتحقيق محمد صبحي حلاق . .
- (١) ولمعرفة المزيد انظر : الضوء اللامع، السخاوي: ١/ ٣٤٢؛ البدر الطالع، الشوكاني: ١/ ٧٤؛ لحظ الألاحظ، ابن فهد: ص ٢٨٧؛ كشف الظنون، حاجي خليفة: ١/ ١١٧؛ ١/ ٣٧٦؛ ١/ ٦٢٧.
- (٧٠) الكتاب لغة : مصدر كتب: أي خط، وهو من تسمية المفعول باسم المصدر .
وعرفاً : ضم الحروف بعضها إلى بعض بالخط .
- انظر الصحاح، الجوهري: ١/ ٢٠٨؛ التعاريف، الجرجاني: ص ٦٠٠.
- واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً.
- انظر: الكليات، الكفوي: ص ٧٦٦-٧٦٨؛ مغني المحتاج، الشربيني: ١/ ١٦

الجمالة - بكسر الجيم، وقيل بالتثليث .

تطلق في اللغة على الجُعَل: وهو ما يُجْعَل للإنسان على عمله. أعمّ من الأجر والثواب .

انظر: معجم مقاييس اللغة، ١/٦٣، ٤٦٠، ٤٦١، المصباح المنير، الفيومي ١/، التوقيف،

المنأوي ١٦١. (جعل)

والجمالة شرعا: التزام عوض على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدال والإباحة بعوض معلوم .

انظر: نهاية المحتاج ٥/٤٥٢، أسنى المطالب ٢/٤٣٩. الإقناع مع البجيرمي ٣/١٧٢.

وصورتها أن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً، ولا ينقده إياه، على أن يعمل له في زمن معلوم أو

مجهول، مما فيه منفعة للجاعل، على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل المقرر، وإن لم يتمه

فلا شيء له، إذ لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه.

(٧١) المنهاج، النووي: ٢/٣١٧.

(٧٢) انظر: الأم، الشافعي ٨/١٨٤، المهذب، الشيرازي ٣/٥٦٩، الوسيط، الغزالي

٤/٢١٠، فتح العزيز، الرافعي ٦/١٩٦.

(٧٣) التنبيه، الشيرازي: ص ٣٤٦

(٧٤) (إنها) هكذا في هـ .

(٧٥) انظر ما يأتي في مسألة ٤ [م: ٤]

(٧٦) المراد بالكفاية: كفاية النبيه في شرح التنبيه، وهو شرح الشيخ نجم الدين أحمد بن محمد بن

علي المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٦هـ)، وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً، كشف

الظنون، حاجي خليفة: ١/٤٨٩..

(٧٧) انظر [م: ٤].

(٧٨) انظر: [م: ٤]

(٧٩) ما بين المعقوفتين ساقط من [أ]

(٨٠) الجرجاني: هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني. قاضي البصرة وشيخ الشافعية فيها. تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ومن تصانيفه كتاب الشافي، وهو في أربعة مجلدات قليل الوجود بين الشافعية، وكتاب التحرير مجلد كبير، يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال، مات راجعاً من أصبهان إلى البصرة سنة ٤٨٢ هـ. انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/٤٣، كشف الظنون، حاجي خليفة: ٢/١٠٢٣

(٨١) (على عمل يوقعه في المستأنف معلوم أو مجهول) مثبتة في هامش [أ]

(٨٢) ذكر السخاوي في الضوء اللامع ١/٣٤٣ أن لأبي زرعة العراقي تعقبات على الرافعي تبلغ نحو ستة مجلدات على أماكن متفرقة منه. وللمصنف أيضاً شرح على مواضع متفرقة من فتح العزيز تبلغ نحو ستة مجلدات. انظر لحظ الألاحظ، ابن فهد ٢٨٨. والرافعي هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي، (ت ٦٢٣ هـ)، إمام الدين، و شيخ الشافعية و عمدة المحققين في الفقه، وأستاذ المصنفين فيه، انتهت إليه معرفة المذهب، من تصانيفه "الشرح الكبير" و "الشرح الصغير"، و "المحرر".

انظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي: ٢/٢٦٤؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي: ٢٢/٢٩٨؛ طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي: ٨/٢٨١؛ معجم المؤلفين، كحالة: ٦/٣.

(٨٣) أصل الروضة: المراد بذلك عبارة النووي التي لخصها، واختصرها من لفظ (فتح العزيز)، وهذا يعني صحة نسبة الحكم إلى الشيخين. انظر الفوائد المكية، السقاف: ص ٤٣.

(٨٤) السبكي: هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري تقي الدين، ولد بسبك بمصر؛ من أبرز علماء الشافعية عناية بالمذهب، وقد صنف في أصوله وفروعه، وبلغ رتبة الاجتهاد، من مصنفاته: الابتهاج في شرح المنهاج، والإبهاج في شرح المنهاج، وأكمله ولده. توفي بالقاهرة سنة (٧٥٦هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠ / ١٣٩، طبقات الفقهاء، الشيرازي: ص ٢٧٣؛ طبقات ابن هداية الله: ص ٢٣.

(٨٥) الابتهاج، السبكي (ل/٢٥٢/أ)

(٨٦) الماوردي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، ولد في البصرة، وبرز في جميع علوم الشريعة، وتبحر في الفقه، ولقب بأقضى القضاة، وصنف المصنفات النافعة، ومن أشهرها: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، وقانون الوزارة وسياسة الملك، وغيرها، توفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ).

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ١٣١؛ طبقات الشافعية، ابن الصلاح ٢/٢٣٦

(٨٧) السَّير: بكسر أوله وفتح ثانيه جمع سيرة وهي الطريقة والمذهب وجمعها سير وأصلها حالة السير إلا أنها غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي ونظام الجهاد في سبيل الله وما يتعلق به كالمناسك على أمور الحج وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب. انظر: المغرب، المطرزي ٣/١٢٠، معجم لغة الفقهاء، القلعي ١/٣٠٣

(٨٨) ما بين المعقوفتين ساقط من [م]

(٨٩) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي ١٤ / ١٣٤ وهذا خلاف مقاله هنا في الجعالة أنها يستحقان

لدخولها في عموم قول الجاعل من جاني بعدي انظر: الحاوي الكبير ٨ / ٣١ . والمعتمد

استحقاقها انظر : مغني المحتاج ٣ / ٤٣٠

(٩٠) اللقيط: بفتح فكسر بمعنى ملقوط ولقطت الشيء لقطا- من باب قتل- : أخذته وأصله

الأخذ من حيث لا يحس و قد غلب (اللقيط) على المولود المنبوذ الذي تلقيه أمه في

الطريق وشرعا : هو مولود طرحه أهله خوفا من العيلة - أي الفقر- وفرارا من التهمة .

انظر : المصباح المنير ٢ / ٥٥٧ ، أنيس الفقهاء ١ / ١٨٨ ، معجم لغة الفقهاء ١ / ٤٧٦

(٩١) هكذا الإشارة إلى اللقيط في النسخ وفي الأصل المنقول عنه وهو الابتهاج للسبكي (

ل ٢٥٣ / أ) وكلامه مذكور في الجعالة فلعله عبر باللقيط على اعتبار أن الجعالة طلب

التقاط الضالة ولذلك دأب الجمهور على ذكر الجعالة بعد اللقيط . انظر الإقناع للشربيني

٢ / ٣٥٣

(٩٢) ابن الرفعة هو: أحمد بن محمد بن علي نجم الدين أبو العباس المعروف بابن الرفعة حامل

لواء الشافعية في عصره، له التصانيف الكثيرة منها المصنفان العظيمان الكفاية والمطلب

شرح الوسيط (ت ٧١٦هـ). انظر : طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي ٩ / ٢٤ طبقات

ابن قاضي شعبة ١ / ٢٣٠

(٩٣) نهاية نسخة [أ]، (ل ٢٧١ / ب)

(٩٤) بناء على الخلاف هل يشترط في السامع أن يكون ممن تصح المعاملة معه توضيح الخلاف

(٩٥) الابتهاج، السبكي (ل ٢٥٣ / أ)

(٩٦) المهتمات على الروضة: لشيخ الشافعية جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسين بن علي

القرشي الإسنوي المصري (ت ٧٧٢هـ)، وقد اعتنى به الشافعية جداً، بالتعليق،

والتعقب، والاختصار، والحاشية وغير ذلك، انظر كشف الظنون، حاجي خليفة:

١٩١٤ / ٢ .

(٩٧) روضة الطالبين: للنووي، مختصر للشرح الكبير، سلك فيها طريقة متوسطة بين المبالغة في

الاختصار والإيضاح...

(٩٨) التعجيز: للشيخ الإمام تاج الدين أبي القاسم: عبد الرحيم ابن محمد المعروف: بابن

يونس الموصل الشافعي المتوفى: سنة ٦٧١، وهو مختصر عجيب مشهور بين الشافعية ثم

شرحه ولم يكمله وله شروح كثيرة. انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة: ٤١٧ / ١ .

(٩٩) انظر الوسيط، الغزالي ٢١١ / ٤

(١٠٠) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي ١٣٤ / ١٤

(١٠١) أي وكذلك لانسلم تقييد

(١٠٢) (والله أعلم) ساقطة من [م].

(١٠٣) المنهاج، النووي ٣١٧ / ٢

(١٠٤) نهاية نسخة [هـ] (ل ١٩٢ / أ)

(١٠٥) المصدر السابق ٦ / ٢

(١٠٦) هو: محمد بن محمد أبو حامد الغزالي حجة الإسلام الفقيه المتكلم الأصولي النظار، من

أجل فقهاء الشافعية ولد في طوس (٤٥٠ هـ)، ومؤلفاته لها شهرة كبيرة منها المستصفى في

علم الأصول، والمنحول و البسيط و الوسيط و الوجيز، توفي بطوس سنة ٥٠٥ هـ انظر:

طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: ١٩٦ / ٦؛ طبقات الشافعية، الإسني: ١١١ / ٢؛

هدية العارفين، البغدادي: ٥٧٩ / ٢ .

(١٠٧) الوسيط ٤/ ٢٠٩

(١٠٨) الابتهاج، السبكي (ل٢٥٢أ)

(١٠٩) هذا من لطيف تفقه أبي زرعة العراقي رحمه الله .

(١١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من [أ]

(١١١) المنهاج، النووي: ٢/ ٣١٧

(١١٢) لأنه لم يشترط لغير ذلك المعين .

انظر : المهذب ، الشيرازي ٣/ ٥٧١، الوسيط ، الغزالي ٤/ ٢١٠، فتح العزيز، الرافي ٦/ ١٩٦ .

(١١٣) الابتهاج، السبكي (ل٢٥٢ب)

(١١٤) المنهاج، النووي: ٢/ ٣١٨

(١١٥) انظر : الابتهاج، السبكي (ل٢٥٣أ) مغني المحتاج ٢/ ٤٣٠

(١١٦) نهاية نسخة [م] (ل٢١٦ب).

(١١٧) انظر: فتح العزيز أطروحة دكتوراة، د صباح إلياس جامعة أم القرى، كلية

الشريعة ٣/ ٥ .

(١١٨) الفضولي بالضم: المشتغل بما لا يعنيه وقال الراغب : الفضول : جمع الفضل وقد

استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه ولهذا نسب إليه على لفظه فقيل : فضولي لمن

يشتغل بما لا يعنيه ؛ لأنه جعل علما على نوع من الكلام فنزل منزلة المفرد

والفضولي في عرف الفقهاء: من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي، هو من يتصرف في حق

غيره، بغير إذن شرعي .

انظر: تاج العروس، الزبيدي: ١/ ٧٤١١؛ التعريفات، الجرجاني: ١/ ٥٣؛ القاموس

الفقيه، سعدي أبو حبيب: ٢٨٧/١.

(١١٩) انظر: الابتهاج، السبكي (٢٥٣/أ)

(١٢٠) الخوارزمي: هو محمود بن العباس بن رسلان ظهير أبو محمد الخوارزمي العباسي ولد بخوارزم، كان فقيهاً فاضلاً، صنف تاريخاً لخوارزم وله الكافي في أربعة أجزاء كبار عار غالباً عن الاستدلال والخلاف على طريقة التهذيب وفيه زيادات عليه غريبة توفي سنة (٥٦٨هـ).

انظر: الطبقات الكبرى، السبكي: ٢٨٩/٧-٢٩١؛ طبقات ابن قاضي شهبه: ١٩/٢.

وكتابه الكافي: في الفروع، في أربعة أجزاء كبار خالياً عن الاستدلال على طريقة شيخه البغوي في تهذيبه، وفيه زيادات غريبة، كشف الظنون، حاجي خليفة: ١٣٧٨/٢.

(١٢١) نهاية نسخة [ت] (ل) ٢٠٥/أ).

(١٢٢) أي الذي عليه الحجر، وهو وليه، والحجر: بفتح الحاء وسكون الجيم: المنع، يقال: حجر الحاكم على المفلس ماله إذا منعه من التصرف فيه، وقيل للحرام: حجر، لأنه شيء ممنوع منه، وهو بمعنى المحجور وأما إذا كان بكسرها فيطلق على الفرس، وعلى حجر إسماعيل وعلى العقل، وحجر ثمود والمنع، والكذب، وحجر الثوب وشرعاً: المنع من التصرفات المالية لسبب يخل بها شرعاً، لكونه يمنع صاحبه من ارتكاب القبح.

انظر: الزاهر، الأزهرى: ٢٩٦؛ الصحاح، الجوهري: ٦٢٣/٢، مادة: حجر؛ المصباح المنير،

المقري: ١/١٩٠؛ النظم المستعذب ١/٢٦٩؛ نهاية المطلب، الجويني ٣/ق ٢٦٤؛ مغني

المحتاج، الشربيني: ١٦٥/٢؛ السراج الوهاج: الغمراوي ص ٢٢٩؛ الفقه المنهجي على

مذهب الإمام الشافعي ، مصطفى الخن ، مصطفى البغا، علي الشربجي ٣ / ٥٩٣ .

(١٢٣) المنهاج، النووي: ٢ / ٢١٨

(١٢٤) لم يستحق على القائل ؛ لأنه لم يلتزم ، ولم يستحق على المالك لكذب القائل .

انظر : الحاوي الكبير ، الماوردي ٩ / ٤٦٥ ، المهذب ، الشيرازي ٣ / ٥٧١ ، الوسيط ، الغزالي

٤ / ٢١٠ ، فتح العزيز ، الرافعي ٦ / ١٩٧ .

(١٢٥) نهاية نسخة [أ] ، (ل ٢٧٢ / أ) .

(١٢٦) البغوي: هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ، ولد سنة ٤٣٣ هـ ، وتفقه

على القاضي حسين ، وكان إماماً في التفسير والحديث والفقاه ، جامعاً بين العلم والعمل ،

من تصانيفه : معالم التنزيل ، وشرح السنة ، والتهذيب في الفقه الشافعي . توفي -رحمه

الله - بمرور سنة ٥١٦ هـ .

(١٢٧) التهذيب، البغوي: ٤ / ٥٦٥

(١٢٨) أطروحة فتح العزيز: ٣ / ٥

(١٢٩) انظر: الابتهاج، السبكي (٢٥٢ / ب)

(١٣٠) التنبيه، الشيرازي: ٣٦٤

(١٣١) لأنه لم يلتزم له المالك عوضاً .

انظر : الحاوي الكبير ، الماوردي ٩ / ٤٦٢ ، المهذب ، الشيرازي ٣ / ٥٧١ ، الوسيط ، الغزالي

٤ / ٢١٠ ، فتح العزيز ، الرافعي ٦ / ١٩٦ .

(١٣٢) تصحيح الحاوي ، ابن الملقن (ل ٦٢ / أ)

(١٣٣) انظر : التنبيه، الشيرازي: ٣٤٦ ، المنهاج، النووي: ٢ / ٣١٨ .

وتصح الجعالة على المجهول لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، فجاز مع الجهالة كالمضاربة .
انظر: الحاوي الكبير ، الماوردي ٩/ ٤٦٥ ، المهذب ، الشيرازي ٣/ ٥٧١ ، الوسيط ، الغزالي ٤/ ٢١٠ ، فتح العزيز ، الرافعي ٦/ ١٩٧ .

ومما استجد بناء على صحة الجعالة مع جهل العمل ما قالوا بصحة التأمين الصحي فهو عبارة عن عقد جعالة يحدد فيه المقابل (الاشتراك) دون العمل فيكون مجهولاً ولكن يكفي عن تجديده الالتزام بالنتيجة وهي المعالجة لبقاء السلامة الصحية . فتوى رقم (٦٥)

(١٣٤) انظر: أطروحة فتح العزيز: ٣/ ٧ ، الروضة ، النووي: ٣/ ٣٠٤

(١٣٥) انظر: السر المصون (ل ٥٥٢/أ) ، أطروحة مغني الراغبين، ابن عجلون ٣٦١ ، مغني

المحتاج ٢/ ٤٣٠

(١٣٦) القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله طاهر بن عمر الطبري ولد بآمل طبرستان (٣٤٨ هـ) من أبرز فقهاء طريقة العراقيين تصنيفاً في الفقه الشافعي ، و كان من أكمل فقهاء المذهب اجتهاداً وتحقيقاً ونظراً ، من مؤلفاته "المجرد" ، و "شرح مختصر المزني" ، وله غيرها في الخلاف و الأصول و الجدل توفي في (٤٥٠ هـ) انظر: طبقات الفقهاء ، الشيرازي : ص ١٢٧ - ١٢٨ ؛ تهذيب الأسماء و اللغات ، النووي : ٢/ ٢٤٧ ؛ طبقات الشافعية ، ابن الصلاح : ١/ ٤٩١ .

(١٣٧) انظر: أطروحة فتح العزيز ٣/ ٧ ، الروضة ، النووي: ٥/ ٢٧٥

(١٣٨) انظر تصحيح الحاوي لابن الملقن (ل ٦٢/أ)

(١٣٩) هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي ، ولد بنيسابور سنة ٤٢٦ هـ ، تفقه على

القاضي حسين والفوراني ، وبرع في الفقه والأصول والخلاف ، من تصانيفه : التتمة

- وصل فيها إلى الحدود، وكتاب في الخلاف . توفي - رحمه الله - ببغداد سنة ٤٧٨ هـ .
- انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٠٦/٥ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٣٠٥ ، البداية والنهاية ١٢/١٣٦
- (١٤٠) التنبيه، الشيرازي: ٣٤٦، المنهاج، النووي: ٢/٣١٨ .
- (١٤١) لعدم الحاجة إلى احتمال الجهالة فيه ، بخلاف العمل ، ولأنه لا يكاد يرغب أحد في العمل إذا لم يعلم بالجعل ، فلا يحصل مقصود العقد .
- انظر : المهذب ٣/ ٥٧١ ، الوسيط ٤/ ٣١١ ، فتح العزيز ٦/ ١٩٩ .
- (١٤٢) انظر: الروضة، النووي: ٣/ ١٨
- (١٤٣) وفي تذكرة النبيه للأسنوي ٣/ ١٩٥ : أن الأصح صحة الجعالة على الحج بالنفقة مع جهالتها كما هو مجزوم به في الروضة والشرح الصغير ، ونقله في الكبير عن صاحب العدة .
- (١٤٤) العدة في فروع الشافعية: للحسين بن علي الطبري (ت ٤٩٨ هـ)، وهو شرح لكتاب الإبانة للفوراني ، يقع في خمسة أجزاء ضخمة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣٤٩ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٧١ .
- (١٤٥) الأم، الشافعي: ٢/ ١٣٠
- (١٤٦) نهاية نسخة هـ (ل ١٩٢/ ب)
- (١٤٧) وقد نقل السبكي للشافعي ما ينازع كلامه في الأم جاء عنه في الإملاء (وإن لم يؤجر ودفع السيد مالا وقال أنفق منه وحج عن فلان فله أجر مثله لأن هذه إجارة فاسدة)، وأجاب ابن السبكي عن والده قال : (ولا يقال أنها يتنازعان في جوازه إجارة بدليل قوله (أي في الأم) أجرة و(أي في الإملاء) إجارة ؛ وهو حق صرح به الرافعي وغيره كما ذكرناه

. أما جوازه بالرزق الذي هو محل النظر فليس فيها تعرض له لأننا نقول صاحب المذهب قد جعل صيغة حج بنفقتك إجارة فاسدة فمن ادعى أنها صحيحة فقد خالفه سواء سماها إجارة أم حجا برزق ، وإن سماها حجا برزق غير إجارة فقد خالفه في التسمية والحكم معا. وقوله في الإملاء وإن لم يؤجر دليل على أنها ليست بإجارة ، وقوله في الأم لا ينافي كونها جعالة لأن المستحق فيه أجره . والحاصل أنه إن قصد الإجارة ، فلا يصح وإلا فلا مانع من صحته كما قال صاحب العدة واختاره الشيخ الإمام) . انظر : التوشيح ، ابن السبكي (ل/١٦٩ أ) .

(١٤٨) انظر المصدر السابق . العليج: بكسر العين وسكون اللام ، وهو في الأصل الكافر الغليظ الشديد سمي به لدفعه عن نفسه بقوته ، ومنه سمي العلاج علاجا لدفعه الداء، وفي الحديث ((الدعاء والبلاء يتعاجلان إلى يوم القيامة)) أي يتصارعان رواه البزار والحاكم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها . والمراد به هنا مطلق كافر بأن قال الإمام إن دللني على فتح قلعة كذا ، فلك منها أمة جاز ذلك سواء أكان ابتداء الشرط من العليج أم من الإمام ، وهي جعالة بجعل مجهول غير مملوك احتملت للحاجة وسواء كانت الأمة معينة أو مبهمه حرة أم أمة ؛ لأن الحرة ترق بالأسر ، والمبهمه يعينها الإمام .

انظر: فتح العزيز ٣٤٦/٧-٣٤٩ ، روضة الطالبين ٣٦٨-٣٦٩ /٦ ، أسنى المطالب ٩٣/٣

، مغني المحتاج ٢٤٠/٤ ، حاشية البجيرمي ٢٤٠/٣

(١٤٩) المنهاج، النووي: ٣١٨/٢

(١٥٠) وهي تحد الحرم من الجهة الشرقية فحده من جهة طريق الطائف على طريق عرفة من

بطن عرنة وفيه أربعة أقوال:

قيل: ما يقارب أحد عشر ميلاً، وقيل ثمانية عشر ميلاً قاله الباجي المالكي ، وقيل: سبعة أميال

قاله بعض الشافعية والحنابلة، وقيل: تسعة أميال. قاله بعض المالكية.
انظر: أخبار مكة، الأزرقى ٢/ ١٣٠، المالك والمسالك ص ١٤٠، والقرى لقاصد أم القرى،
المحب الطبري ص ٦٥١، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، الفاسي المالكي ١/ ٥٦،
وتحفة الراعي والساجد في أحكام المساجد ص ٧٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص
١٦٤، وإعلام الساجد ص ٦٣، والمهذب ٢/ ٣٣١، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٩٢،
المهذب ٢/ ٣٣١، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٨٢، والفروع ٣/ ٤٨٣.
(١٥١) التنعيم: موضع بمكة في الحل على فرسخين من مكة (أي ستة كيلو مترات كما حدده
بعض العلماء المعاصرين)، وقيل على أربعة وسمي بذلك لأن جبلاً عن يمينه يقال نعيم
وآخر عن شماله يقال له ناعم والوادي نعمان، وهو في طريق المدينة ومنه يحرم أهل مكة
وهو أقرب الحل إلى البيت، وحده من جهة الشمال.
معجم البلدان ٢/ ٤٩، تحفة الراعي والساجد ص ٧٦، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام
الشريعة الإسلامية ٢/ ٤.
(١٥٢) المراد بالشرحين: أي الشرح الكبير، والشرح الصغير وكلاهما للرافعي، وسبق التعريف
بالشرح الكبير (فتح العزيز)، وأما الشرح الصغير: فهو شرح للوجيز أيضاً، أصغر حجماً
من الشرح الكبير. تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤.
(١٥٣) انظر: أطروحة فتح العزيز ٣/ ٩، الروضة، النووي ٥/ ٢٣١
(١٥٤) انظر: الابتهاج، السبكي (ل ٢٥٥/أ)
(١٥٥) هَمْدَان: بالهاء والميم المفتوحين، والدال المنقوطة بعدها نسبة إلى هَمْدَان: مدينة بالجبال
مشهورة، على طريق الحج والقوافل، عذبة الماء، طيبة الهواء، فتحها المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه في جمادى الأولى على رأس ستة أشهر من مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

- وهي من من مدين إيران جنوب غربي طهران... انظر: الأنساب (٥/٦٤٩)، ومعجم البلدان (٥/٤١٠)، المنجد/ الأعلام ص ٥٩٧.
- (١٥٦) ولم يطلع السبكي على ذلك فبحث أن الأولى عدم استحقاقه وكذا الأذري لكنه رجع عنه ومال إلى استحقاقه. انظر: فتح الوهاب، الأنصاري ١/٤٦١
- (١٥٧) الحزونة من الحزن وهو: الغلظ من الأرض وفيها حُزُونَةٌ أي خشونة، والحزن مثل الحزم سواء. وقد فصل قوم فرعموا أن الحزن أغلظ من الحزم، وليس بالمعروف والجمع حزون. انظر: جوهرة اللغة ١/ ٢٧٠ مختار الصحاح ١/ ١٦٧ (حزن)
- ويجب له الجعل كما قال ابن الرفعة فيما إذا تساوت الطريق سهولة وحزونة فإن تفاوتت بأن كانت أجرة نصف المسافة ضعف أجرة النصف الآخر فيقابله ثلثا الجعل. انظر: مغني المحتاج ٢/ ٤٣١
- (١٥٨) المنهاج، النووي ٢/ ٣١٩ وتما عبارته: (ولو اشترك اثنان فأكثر، اشتركا في الجعل)
- (١٥٩) التنبيه، الشيرازي ٣٤٦
- (١٦٠) نهاية لوحة نسخة [م] (ل٢١٦/ب).
- (١٦١) المنهاج، النووي ٢/ ٣١٩
- (١٦٢) وتمام الجعل للمعين إن قصد المشارك إعانته لأنه قد يحتاج إلى استعانة بالغير. وللمعين قسطه إن قصد معاونة المالك لأنه لم يعمل كل العمل.
- انظر: الحاوي الكبير، الماوردي ٩/ ٤٦٦، المهذب، الشيرازي ٣/ ٥٧٢-٥٧٣، الوسيط، الغزالي ٤/ ٢١، فتح العزيز، الرافعي ٦/ ٢٠٠.
- (١٦٣) نهاية نسخة [أ] (ل٢٧٢/ب).
- (١٦٤) المنهاج، النووي: ٢/ ٣١٩

(١٦٥) نهاية لوحة نسخة [ت] (ل/٢٠٥/ب) .

(١٦٦) لأنه لم يشترط شيئاً .

انظر : الحاوي الكبير ، الماوردي ٩/٤٦٦ ، المهذب ، الشيرازي ٣/٥٧٢ ، الوسيط ، الغزالي

٤/٢١ ، فتح العزيز ، الرافعي ٦/٢٠٠ .

(١٦٧) الاستنابة في الإمامة : أي هل للإمام الراتب الذي يأخذ جعلاً أن يستناب ..

(١٦٨) فتاوى ابن عبدالسلام الشيخ عز الدين الشافعي (ت ٦٦٠هـ) سئل عنها بالموصل ويقال

الفتاوى الموصلية .

انظر : كشف الظنون ، حاجي خليفة ٢/١٢١٩ ، هدية العارفين ، اسماعيل باشا ٣/٦٦

(١٦٩) فتاوى النووي فتاوى النووي كبيرة وصغيرة وهى المسماة بعيون المسائل المهمة قال

النووي في خطبتها ولا التزم فيها ترتيباً لكونها على حسب الوقائع فان كملت يرجى

ترتيبها والتزم فيها الإيضاح وتقريبها الى افهام المبتدئين ثم رتبها تلميذه علاء الدين على

بن إبراهيم العطار على ترتيب الفقه انظر كشف الظنون ، حاجي خليفة : ٢/١٢٣٠ هدية

العارفين ، اسماعيل باشا ٥/٤٣٤

(١٧٠) انظر : الابتهاج ، السبكي (ل/٢٥٥/ب)

قال الزركشي ومدركهما في ذلك أن الربيع ليس من باب الإجارة ولا الجعالة لأن شرطهما أن يقع

العمل فيهما للمستأجر والجاعل والعمل هنا لا يمكن وقوعه للجاعل فلم يبق إلا الإباحة

بشرط الحضور ولم يوجد فلا يصح إلحاقه بهذه المسألة

وقال الأذري وما ذكره رحمه الله تعالى فتح باباً لأرباب الجهات والجهات في تولي المناصب

الدينية واستنابة من لا يصلح أو يصلح بنزير يسير من المعلوم ويأخذ ذلك المستناب مال

الوقف على عمر الأعصار اه

وقال الغزي بعد تمثيل السبكي بالإمامة وهذا بخلاف الفقهاء
قال ابن شهبة وهو واضح لأنه لا يمكن أن يستناب من يتفقه عنه اه
واعلم أن الجعالة إذا وردت على بذل المنافع في تحصيل الشيء فلها صورتان إحداهما أن يكون
الجعل على شيء واحد كقوله من بنى لي حائطا أو حاطا لي ثوبا فله كذا فخاط بعض
الثوب أو بنى بعض الحائط وسيأتي الكلام على ذلك
الثانية أن يكون على تحصيل شيئين ينفك أحدهما عن الآخر كقوله من رد العبدین فله كذا فرد
أحدهما استحق نصف الجعل قال الزركشي وعلى هذا يتخرج غيبة الطالب عن الدرس
بعض الأيام إذا قال الواقف من حضر شهر كذا فله كذا فإن الأيام كمسألة العبيد فإنها
أشياء متفصلة فيستحق قسط ما حضر قال فتفتن لذلك فإنه مما يغلط فيه قال الدميري
ولذلك كان الشيخ تقي الدين القشيري إذا بطل يوما غير معهود البطالة في درسه لا يأخذ
لذلك اليوم معلوما قال وسألت شيخنا عن ذلك مرتين فقال إن كان الطالب في حال
انقطاعه مشتغلا بالعلم استحق وإلا فلا قال يعني شيخه ولو حضر ولم يكن بصدد
الإشتغال لم يستحق لأن المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره وكان يذهب إلى أن ذلك
من باب الإحصاء اه قال الزركشي ولو تولى وظيفة وأكره على عدم مباشرتها أفتى الشيخ
تاج الدين الفزاري باستحقاقه المعلوم والظاهر خلافه لأنها جعالة وهو لم يباشر والظاهر
ما أفتى به الشيخ تاج الدين ثم قال الخطيب الشربيني بعد أن سرد هذه الأقوال والذي
ينبغي أن يقال في ذلك أن هذه الوظائف إن كانت من بيت المال وكان من هي بيده
مستحقا فهو يستحق معلومها سواء أحضر أم لا استناب أم لا وأما النائب فإن جعل له
معلوما في نيابته استحق وإلا فلا فإن لم تكن من بيت المال أو كانت ولم يكن مستحقا فيه
فما قاله النووي هو الظاهر. مغني المحتاج ٢/٤٣٣

(١٧١) المنهاج، النووي ٣١٩ / ٢، وانظر: التنبيه ٣٤٦ والحاوي

(١٧٢) أما الفسخ قبل الشروع فلأنه فسخ قبل أن يستهلك منفعة العامل ، فلم يلزمه شيء كما لو فسخ المضاربة قبل العمل ، وأما فسخ العامل فلأنه امتنع باختياره ، ولم يحصل غرض الملك بما عمل .

انظر : الحاوي ، الماوردي ٤٦٦ / ٩ ، الوسيط ، الغزالي ٢١٣ / ٤ ، فتح العزيز ، الرافعي ٢٠١ / ٦ - ٢٠٢ .

(١٧٣) أي العامل .

(١٧٤) انظر الحاوي الكبير، الماوردي ٩٣ / ٨

(١٧٥) أبو المحاسن الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، ولد ببخارى (٤١٥ هـ) برع في المذهب الشافعي حتى لقب بشافعي عصره ، و كان له الجاه العريض و القبول التام من مؤلفاته " البحر " من أوسع كتب المذهب ، و الفروق و الحلية و غيرها توفي في (٥٠٢ هـ) .

انظر: البداية و النهاية ، ابن كثير : ١٢ / ١٧٠ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي : ٧ / ١٩٥ ؛ طبقات الشافعية ، ابن هداية الله : ص ١٩٠ .

(١٧٦) البلقيني: هو شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني البلقيني الشافعي (ت ٨٠٥ هـ)، من العلماء المجتهدين في زمانه، مع سعه علمه لم يرزق حسن ملكة في التأليف، فكان يشرع في الشيء فلسعة علمه يطول عليه الأمر فقد كتب من شرح البخاري من عشرين حديثاً مجلدين ، استفاد من علمه أبو زرعة، فكان المعول عليه في الفقه، وقد أفرد حواشيه على الروضة، الضوء اللامع، السخاوي: ٦ / ٨٥؛ شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي: ٧ / ١٧٧ ؛ معجم المؤلفين ، كحالة: ٢ / ٥٥٨ .

(١٧٧) انظر فتح العزيز فيما إذا فسدت المسابقة: ١٩٢ / ١٢

(١٧٨) اعترض الخطيب الشربيني على قول الإسنوي وقياسه إذا نقص من الجعل ممنوع وإن

كان الحكم صحيحاً لأن النقص فسخ من المالك لا من العامل . مغني المحتاج ٤٣٣ / ٢

(١٧٩) التنبيه، الشيرازي: ٣٤٦

(١٨٠) ويجب للعامل هنا أجره ماعمل على أصح الوجهين لكيلا يحبط سعيه بفسخ غيره .

والوجه الثاني : لاشيء للعامل كما لو فسخ بنفسه .

انظر : الحاوي الكبير ، الماوردي ٩ / ٤٦٧ ، المهذب ، الشيرازي ٣ / ٥٧٣ ، الوسيط، الغزالي

٤ / ٢١٣ ، فتح العزيز ، الرافعي ٦ / ٢٠٢ .

(١٨١) انظر المنهاج، النووي: ٢ / ٣١٩ .

(١٨٢) لأن الملتزم بالجعل قد يكون غير مالك .

(١٨٣) أي أن الإجارة عقد لازم من الطرفين بينما الجعالة عقد جائز فلا يصح القياس .

(١٨٤) أي في أثناء المدة

(١٨٥) انظر : أطروحة فتح العزيز ٣ / ١٤ الروضة ، النووي ٥ / ٢٧٣

(١٨٦) فتح العزيز

(١٨٧) الإمام: هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ولد في

جوين ، وهو يعد من أبرز علماء المذهب الشافعي ؛ جمع في كتبه بين طريقتي الخرسانيين و

العراقيين . وإذا أطلق الإمام في كتب الفقه عند الشافعية فهو المقصود، وله المصنفات

التي تشهد على غزارة علمه و سعة إطلاعه ، ومن أشهرها: نهاية المطلب في دراية المذهب،

والبرهان في أصول الفقه وغيرهما توفي في (٤٧٨ هـ).

انظر: طبقات الشافعية ، الإسنوي: ١ / ١٩٧ ؛ طبقات الشافعي ، ابن قاضي شهبة: ١ / ٢٧٥ ؛

شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي: ٣/ ٣٥٨ .

(١٨٨) إذا عزل الموكل الوكيل دون علمه انعزل في الأظهر؛ لأنه رفع عقد لا يحتاج إلى الرضا، فلا يحتاج إلى العلم كالطلاق. والثاني: لا ينعزل، كما أن القاضي لا ينعزل، ما لم يبلغه الخبر، وحكم الفسخ لا يلزم المكلفين قبل بلوغ الخبر، ولأن تنفيذ العزل قبل بلوغ الخبر إليه يسقط الثقة بتصرفه.

انظر: الحاوي الكبير، الماوردي: ٦/ ٥١٢-٥١٣؛ المهذب، الشيرازي: ٣/ ٣٧٤؛ الوسيط، الغزالي: ٣/ ٣٠٥؛ فتح العزيز، الرافعي: ٥/ ٢٥٤-٢٥٥؛ روضة الطالبين ٣/ ٥٥٨؛ أطروحة شرح الحاوي، القونوي: ص ٦٦٦ .

(١٨٩) وأصحاب الوجوه هم المراد بقولهم الأصحاب المتقدمون، ففي فتاوى ابن حجر ما لفظه: "وفي الاصطلاح أن المراد بالأصحاب المتقدمون وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوه بالزمن، وهم من الأربعمئة، ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين ولا بالمتأخرين. ويوجه هذا الإصطلاح بأن بقية هذا القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه (بأنهم خير القرون أي ممن بعدهم، فما قربوا من عصر المجتهدين خصوصاً تميزاً لهم على من بعدهم باسم المتقدمين انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٦٣) أما الآن وقبله فيراد بالمتأخرين من بعد الشيخين انظر الفوائد المكية ١٤٥ وقليلاً ما يراد بهم النووي والرافعي انظر حواشي الشرواني ١/ ٤٣، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي - ١ / ص ٢٦ .

(١٩٠) أطروحة فتح العزيز ٣/ ١٣

(١٩١) الحاوي الكبير، الماوردي: ٨/ ٩٣

(١٩٢) التنبيه، الشيرازي: ص ٣٤٦

(١٩٣) وزاد ابن السبكي إلى الشرط والإذن العادة انظر التوشيح ، ابن السبكي (ل ١٦٩/ ب) .

(١٩٤) وهي قول التنبيه (٣٤٧): (وإن أمر غسالا بغسل ثوب، ولم يسم له شيئاً، فغسل لم يستحق الأجرة، وقيل يستحق).

(١٩٥) واستحسن فيها التفصيل وعبارته في الإجارة (ولو ودفع ثوبا إلى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أجرة فلا أجرة له وقيل له وقيل إن كان معروفاً بذلك العمل فله وإلا فلا وقد يستحسن) المنهاج ٢/٢٦٢

(١٩٦) قولهما أي التنبيه والمنهاج كما صرح بذلك أبو زرعة في مقدمة الكتاب (وإذا قلت: قولهما، فمرادي: التنبيه والمنهاج، إلا أن يكون ذلك بعد تنكيت على المنهاج والحاوي أو على التنبيه والحاوي، وأقول: قولهما أيضاً، فمرادي: الكتابين المتقدم ذكرهما قبل ذلك، لا التنبيه والمنهاج). تحرير الفتاوي [ت] (ل ٢/أ)

(١٩٧) التنبيه: ٣٤٦، المنهاج ٢/٣٢٠

(١٩٨) انظر: الابتهاج، السبكي (ل ٢٥٧/ب - ل ٢٥٨/أ) وانظر: المهذب، الشيرازي ٣/٥٧٤، الوسيط، الغزالي ٤/٢١٣، فتح العزيز، الرافعي ٦/٢٠٣، الأشباه والنظائر، السيوطي ٣٦٣.